الموضوع :	المشفوعات :	1	1	االتاريذ	الرقم:
	. Cuguud,	•	,	,,صاريح	,درسم

>> التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية أصدقاء المرضي بعيون الجواء مسجلة برقم (٣٦٤٧)

تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨) بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤م



: ;	الموضوء	المشفوعات :	1	/	االتاريخ	لرقم:ل
					C J	

- ١- تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.
- ٢- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.
- ٣- اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.
- ٤- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعنى بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وانها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.
- ٦- الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحدٍ أدنى التالى:
- التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.
- تحديد هوية المستفيدين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.
 - تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
 - تسجيل جمع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.



/ / المشفوعات : الموضوع : الرقم:..... االتاريخ

٩- تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

- ١-التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة
- ١١- ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية.
- ٢١- لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من اجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.

١٣- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند اجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشئات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

- ١٤- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب.
 - ٥١-إقامة برامج التوعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
 - ٦ ١-رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - ١٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 - ١٨-التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية اذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكلِ مباشر.
- ٢-إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
 - ٣-عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.

